

يقض المقتدر ويسعى اذا ثبتت نسبته منه ان قال شريكه هو
ابني او ابنتي لا وان قال ليس بابني ولا بانتي صار كعبد
بين اثنين اعفته احدهما وهي معروفة جارية بين اثنين ذلك
عندهما فقال احدهما هو ابني وانك او ابنتك وابني او ابنتي
وصدقة او كذب ثلثت نسبته منه وكاربه ام ولوله حمل له
وطبها وعليه نصف قيمتها ام ولدان صدقة والعمر قضاء
وان كذب عليه نصف عقربها ونصف قيمتها امه وولدها
جزا اصل ولا يعتبر تصدقته وان كان كبيرا وقت الدعوى
قبل تصديقه عنده لا يضمنها وقبل لا يضمنها انخافا
اشتراجا عبدا فدعا احدهما ثم شهد ان شريكه كان
اعفته قبل ذلك وصدقة فلا ضمان ولا سعيه اشترجا
جارية فدعى احدهما انها ام ولد وقال الاخر اعفتهها
قبل ذلك وكذب ما لم يستولدا ضمان ولو ولدت في ملكها

79
فادعى احدهما الولد والاخر الام معا فالولد منه والحاربة
ام ولد وعليه نصف عقربها ونصف قيمتها عبدا من اثنين
قال احدهما اعفته انا وانت او انت وانا او اعفته انا
ان صدقة عشق عليهما والولا لهما ولا ضمان ولا سعيه وان
كذبه هو عبدا مشترك اعفته احدهما امه بين اثنين
قال احدهما هي ام وليك وام ولدك او ام ولدك وام ولدك
او ام ولدنا ان صدقة كان كما قال وعشق يورث ايها كان
ولا سعي للاخر عنده وان كذبه ضمن نصف عقربها ونصف
قيمتها ويستخذمها يوما ويومالا فان عمدا لا تصد يقيد
رد ما اخذ والحذمه لهما فان مات المقترب عمود عشقت
ولا سعيه وكذا الوثام المكذب والمقزح عنده وعندهما
سعي للمقزح خاصة ولو قال دبرتها انا وانت او انت وانا
او دبرناها وصدقة كان كما قال وان كذبه فعليه له حيار